

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٣٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (الداخلية)

- مرسومان مؤرخان فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتهاء مهام عامل عمالة ١٨٢ .
- مرسوم مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة الواحات .
- مرسوم مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة سعيدة .
- قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى القائد رئيس الهيئة الوطنية للأمن .
- قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشؤون

الادارية .

- قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشؤون السياسية والعامه .
- قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأمن الوطنى .

وزارة العدل

- قرار مؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع والوثائق .
- قرارات مؤرخة فى ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥-٣٤ مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-٢٨٢ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر

— قراران مؤرخان في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتضمنان تفويض الامضاء الى مديريين .
١٨٧

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ ، يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمطارات الجزائر .
١٨٨

— مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام لمطارات الجزائر ١٨٨

— مرسوم رقم ٦٥-٣٣ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بوظائف محصل ورئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
١٨٨

وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم الديني .
١٨٨

سنة ١٩٦٤ ، القاضي باحداث المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية (م.ج.ب.س.م) .
١٨٤

— قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « عرق العنقر » الممنوحة الى الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) .
١٨٥

— قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول التخلي التام لشركات : SSRP , COPAREX , FRANCAREP , EURAFREP , عن امتياز مراكز وقود « بلقطايف » .
١٨٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي واختصاصات مكتب الدراسات .
١٨٦

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مراسيم، قرارات، تعليمات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد الرحمن بن جابر لمهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة سعيدة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام

١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العملات الى رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد دخلي لمهام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رئاسة الجمهورية

(الداخلية)

مرسومان مؤرخان في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتهاء مهام عامل عمالة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد العزيز وهيبى لمهام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الرحيم ستوتى لمهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة الواحات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العملات الى رئيس الجمهورية ،

المادة الاولى : يفوض للسيد حسين طيبي ، المدير العام للشؤون الادارية ، في حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد المجيد مزiane

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشؤون السياسية والعامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين المدير العام للشؤون السياسية والعامة ،
— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ (٦ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد عبد اللطيف القاضي ، المدير العام للشؤون السياسية والعامة ، في حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد المجيد مزiane

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للامن الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى القائد رئيس الهيئة الوطنية للامن

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين القائد رئيس الهيئة الوطنية للامن ،
— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ (٦ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد احمد داريه ، القائد رئيس الهيئة الوطنية للامن ، في حدود اختصاصاته امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية وزير الداخلية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد المجيد مزiane

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشؤون الادارية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين المدير العام للشؤون الادارية ،
— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ (٦ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

- بموجب قرارات صادرة عن وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثامنة من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة أسماؤهم أدناه :

- السيدة لواليت زوجة الصادق هجرس المولودة سنة ١٩٣٤ بالجزائر العاصمة .

- السيد حاتن ولد محمد صدوق المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بمرسى الكبير (وهران)

- السيدة مارت ديامانتى حليمي أرملة شوراكى ، المولودة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٤ بقسنطينة .

- السيد حمادى علاوش المولود سنة ١٩٣١ بتروقوت مقاطعة تمسان (المغرب) .

- السيد احمد ولد على ولد مبارك المولود حوالى سنة ١٩٢٠ بتمك سالت (تلمسان) .

- محمد بن عبد الكريم بن عبد الله المولود في ٦ مايو سنة ١٩٣٩ بسانتوجين (مدينة الجزائر) ،

- عبد القادر الصحراوى المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ببني صاف (تلمسان) .

- السيدة روز مارى ماتيو زوجة أورش المولودة في ٢٣ ابريل سنة ١٩١١ بفروحة (معسكر)

- محمد بن الطاهر المدعو « ابو عيادى » المولود سنة ١٩١٠ بتافراة (المغرب) .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥-٣٤ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ القاضي باحداث المكتب الجزائرى للأبحاث والاستغلالات المنجمية (م.ج.ب.س.م)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث المكتب الجزائرى للأبحاث والاستغلالات المنجمية ، (م.ج.ب.س.م) .

- وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٤-٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلى :

« يسير المكتب مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس يعين بمرسوم باقتراح من وزير الصناعة والطاقة ،

- وممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ (٦ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد محمد الواسينى يادى ، المدير العام للأمن الوطنى ، فى حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد المجيد مزيان

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع والوثائق

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تعيين السيد احمد قايدى مديرا للتشريع والوثائق بوزارة العدل .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد احمد قايدى مدير التشريع والوثائق فى حدود اختصاصاته امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

قرارات مؤرخة في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المحال للحكومة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ الموجهة من مدير الطاقة والوقود الى رئيس المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية التي يقترح فيها على مجلس ادارة تلك المنظمة تدقيق طلب تجديد الرخصة المسماة « عرق العنقر » بتلاوة ثانية وفقا للمادة ١٠ من قوانين المنظمة ،

- وبناء على مداولة مجلس ادارة المنظمة التقنية الخاصة بتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية المحالة بالكتاب المؤرخ في ٣ غشت سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على تقرير مديرية الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمدد مفعول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « عرق العنقر » لمدة خمس سنوات ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ ضمن الحدود الجغرافية المنوه عنها بالمادة الثانية التالية .

المادة ٢ : طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ، ان مساحة الرخصة المذكورة مقسمة على ثلاث دائرات تشكل أعاليها النقاط المنوه عنها فيما بعد بطريقة احداثيات لامبير - جنوب الجزائر والتي تعتبر أضلاعها قطعاً مستقيمة ،

الدائرة أ :

النقط	X	Y
١	٤٣٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠
٢	٥١٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠
٣	٥١٠.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠
٤	٤٩٠.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠
٥	٤٩٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠
٦	٤٦٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠
٧	٤٦٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠
٨	٤٣٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠

ان المساحة المحددة بهذه الدائرة تبلغ ٢٥٠٠ كيلو متر مربع .

الدائرة ب :

النقط	X	Y
١	٥٥٠.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠
٢	٥٦٠.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠
٣	٥٦٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠
٤	٥٩٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠
٥	٥٩٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٦	٥٧٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٧	٥٧٠.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٨	٥٥٠.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠

ان المساحة المحددة بهذه الدائرة تبلغ ١٦٠٠ كيلومتر مربع .

والاشغال العمومية والنقل ،

- وممثل عن وزير التجارة ،

- وممثل عن وزير العمل ،

- والمدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو مثله ،

- والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية أو مثله ،

- ومدير المناجم والجيولوجيا أو مثله ،

- وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

- والمدير العام للمكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات

المنجمية (م، ج، ب، س، م) الذي يتمتع بصوت استشاري)

والباقي بدون تغيير

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير التجارة ووزير العمل والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « عرق العنقر » الممنوحة الى الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الذي منحت بموجبه الشركة الافرنسية للبترول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود والمسماة « عرق العنقر » .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في فاتح غشت سنة ١٩٥٣ الذي أحيلت بموجبه الرخصة المسماة « عرق العنقر » الى « الشركة الفرنسية للبترول » (الجزائر) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ المتضمن تحديد مفعول ذلك الترخيص لمدة ثلاثة أشهر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ المتضمن تجديد رخصة « عرق العنقر » لمدة خمس سنوات والتي تنتهى في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تمديد مفعول هذه الرخصة الى غاية ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ التي تلتبس فيها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) بتمديد مفعول الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « عرق العنقر » لمدة خمس سنوات .

١٩٦٥ يتضمن قبول التخلي التام لشركات : SSRP
COPAREX FRANCAREP EURAFEP
عن امتياز مراكز وقود « بلقطايف »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ التى منحت بموجبه الشركة الصحراوية للتنقيب عن البترول SSRP وشركة مساهمات التنقيب واستغلال البترول CORAREX وشركة التنقيب واستغلال البترول EURAFREP وشركة فرنسا لافريقية للتنقيب البترولى FRANCAREP ، امتياز مراكز وقود بلقطايف .

— وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ التى طلب فيها شركات SSRP و COPAREX و EURAFREP و FRANCAREP التخلي التام عن امتيازها الخاص بمراكز وقود « بلقطايف » ،

— وبمقتضى المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من لوائح المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة التقنية الخاصة بتقييم روات قعة الارض الصحراوية المحال فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الى الحكومة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي التام للشركة الصحراوية للتنقيبات البترولية SSRP وشركة المساهمات والتنقيبات واستثمار البترول COPAREX وشركة التنقيبات واستثمار البترول EURAFREP والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيبات البترولية FRANCAREP عن امتياز مراكز وقود « بلقطايف » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلى واختصاصات مكتب الدراسات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٩ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف مكتب الدراسات التابع لوزارة الفلاحة ، والاصلاح الزراعى الى دراسة المشاكل العامة المتعلقة بالزراعة

الدائرة ج :
النقط

Y	X	
١٥٠.٠٠٠	٤٢٠.٠٠٠	١
١٥٠.٠٠٠	٤٤٠.٠٠٠	٢
١٧٠.٠٠٠	٤٤٠.٠٠٠	٣
١٧٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠	٤
١٨٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠	٥
١٧٠.٠٠٠	٤٧٠.٠٠٠	٦
١٧٠.٠٠٠	٤٧٠.٠٠٠	٧
١٧٠.٠٠٠	٤٨٠.٠٠٠	٨
١٦٠.٠٠٠	٤٨٠.٠٠٠	٩
١٦٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	١٠
١٥٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	١١
١٥٠.٠٠٠	٥١٠.٠٠٠	١٢
١٣٠.٠٠٠	٥١٠.٠٠٠	١٣
١٣٠.٠٠٠	٤٣٠.٠٠٠	١٤
١٢٠.٠٠٠	٤٣٠.٠٠٠	١٥
١٢٠.٠٠٠	٤٢٠.٠٠٠	١٦

ان المساحة المحددة بهذه الدائرة تبلغ ٣١٠٠ كيلومتر مربع .

المادة ٣ : ان المجهود الادنى الذى يجب على المنتفع صرفه خلال الفترة الثالثة من مفعول هذه الرخصة يكون بما يعادل ١٢٢٠٠٠٠ دينار جزائرى عن رخصة « عرق العنقر » .

ان احتياطات النفقات المطابقة لبرامج التنقيب المقدمة بصورة متواصلة وكذا النفقات المقابلة لذلك المجهود المالى الادنى بعد عملية ضرب مبلغ العامل i التالية :

$$i = 0,5 \left(\frac{So}{SI} + \frac{Mo}{MI} \right)$$

ومن حيث :

S تمثل أجور دوام عمال بناء الميكانيك والكهرباء فى فرنسا ،
M الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة لمجموعة المنتوجات المعدنية ، وذلك وفقا للنشرة الشهرية التى يصدرها المعهد الوطنى للإحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسية .
MI SI هي قيم تلك العناصر بتاريخ احتياطات النفقات أو النفقات المدفوعة .

Mo So قيم تلك العناصر عن شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٤ : يسرى مفعول هذا القرار لمدة خمس سنوات ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ .

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة

المادة ٧ : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٩ رمضان عام ١٣٨٤ (١١) يناير سنة ١٩٦٥) والمتضمن انتداب السيد محمد سويلاماس لمهام مدير المنح .
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد محمد سويلاماس ، المنتدب لمهام مدير المنح بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، فى حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود ، والمقررات ، والقرارات باسم وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٩ رمضان عام ١٣٨٤ (١١) يناير سنة ١٩٦٥) والمتضمن انتداب السيد احمد حارك لمهام مدير الشؤون الاجتماعية ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد احمد حارك المنتدب لمهام مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، فى حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير الصحة وقدماء المجاهدين

وتنميتها ضمن اطار السياسة الحكومية وطبقا للتوجيهات الوزارية .

لأجل ذلك ، فانه يكلف خصوصا :

(١) بتحضير التصاميم والبرامج فى مسائل السياسة الزراعية ،

(٢) وبالشروع فى كل الدراسات التقنية والاقتصادية أو القانونية المسبقة لانجاز المشاريع أو الاصلاحات ،

(٣) وبدراسة المشاكل العامة التى تهم التركيب والتنظيم ،

(٤) وباجراء التحليل الداخلى لتطور الفلاحة على أساس الدراسات والوثائق الرسمية ،

(٥) وبجمع الدراسات والنتائج المعدة من قبل الفروع المنصوص عليها فى المادة ٣ أسفله .

المادة ٢ : يوضع مكتب الدراسات تحت السلطة المباشرة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

المادة ٣ : يشمل مكتب الدراسات الفروع التالية :

(١) فرع « **المؤسسة الزراعية والتعاون** » الذى يدرس ويستخلص المبادئ والقواعد العامة لتسيير المؤسسات الزراعية التابعة للقطاع المسير ذاتيا والتعاونى فى دائرة التصاميم التركيبية والاقتصادية ، والتقنية ، والحسابية الخ .

(٢) فرع « **الصناعات الزراعية والغذائية** » الذى يكلف باعداد برنامج للتجهيز الصناعى لتحويل المنتوجات الزراعية عن طريق بعث النشاط فى الوحدات الصناعية الموجودة ، وتهيئتها أو اعداد مشاريع جديدة للاستثمار .

(٣) فرع « **سوق المنتوجات الزراعية** » الذى يدرس سوق المنتوجات الزراعية فى مجمله ولا سيما على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى ، التنظيمى والجائى ، الوطنى والعالمى .

(٤) فرع « **التخطيط ، وتوظيف الاموال والقرض** » الذى يقوم بالدراسات الضرورية باستعمال التخطيط الزراعى على المستوى الوطنى والجهوى ، ويعد سياسة توظيف الاموال والقرض .

(٥) فرع « **الاحصائيات** » الذى يكلف بضبط منهج الاحصائيات المطبقة فى الفلاحة وتقديم التحليلات الضرورية .

(٦) فرع « **دراسات المشاريع والوثائق** » الذى مهمته دراسة المشاريع الاقتصادية ذات الصبغة العامة أو الخاصة التى تتعلق بتنمية الزراعة (مثل : المساحات المسقية ، الابحاث التى تتناول موضوعا واحدا ، دراسات جهوية ، الخ . .)

(٧) فرع « **التشريع** » الذى يدرس من حيث المظهر القانونى ، المشاكل التى تعترض الزراعة ويعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية .

المادة ٤ : تقدم المديرية ومصالح الوزارة وكذلك المنظمات التى هى تحت وصايتها الى مكتب الدراسات جميع الاستعلامات والانباء والوثائق التى يراها المكتب مجدية .

المادة ٥ : يمكن لمكتب الدراسات ان يراجع المصالح الاختصاصية أو أى شخص مختص لهذا الغرض .

المادة ٦ : تحدد تعليمات من الوزير كليات تطبيق هذا القرار .

والشؤون الاجتماعية ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

وزارة البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمطارات الجزائر

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد اسماعيل آيت جعفر ، المدير العام لمطارات الجزائر ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام لمطارات الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٢٩ الصادر في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تدعى « مطارات الجزائر » .

- وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد توفيق بن سمان مديرا عاما لمطارات الجزائر .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥-٣٣ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بوظائف محصل ورئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال

والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨-٧٧٦ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٥٨ المتضمن النظام الخاص لهيئة المحصلين ورؤساء مراكز البريد والتلغراف والتليفون ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز تكليف موظفي المصالح الخارجية للبريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية بمهام قابض أو رئيس مركز ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٢ : تخصص الوظائف المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه، وتعين لفائدة المصلحة بموجب قرار وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل ،

المادة ٣ : يستفيد الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى من علاوة تضاف على الرقم الاستدلالي لرواتبهم ويجرى تحديدها بقرار مشترك يصدره رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء (المديرية العامة للمالية) ووزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

المادة ٤ : ان ممارسة وظائف قابض ورئيس مركز تنتج حقا بالعلاوة الاستدلالية المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا المرسوم والتي يجرى تحديدها من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل وذلك ضمن الحدود الخاصة بعدد وظائف طبقة كل مؤسسة مقيمة في ميزانية البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية .

المادة ٥ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يضمن انتهاء مهام مدير التعليم الدينى

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد محمد صالح رمضان مدير التعليم الدينى اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .